

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92776

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92776-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/01م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-55) الصادر في الدعوى ذي الرقم (I-21817-2020) المتعلّق بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب الزائدة عن برنامج حماية الأجور.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند رواتب العمالة المؤقتة الموسمية.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند إيجار مكتب الدور الثالث الزائدة عن قيمتها التعاقدية.

خامساً: صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند التأمينات الاجتماعية لعدم تقديم الاعتراض مسبباً.

سادساً: صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند راتب صاحب الشركة لعدم تقديم الاعتراض مسبباً.

سابعاً: صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند المصاريف غير جائزة الحسم لعدم تقديم الاعتراض مسبقاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه فيما يخص بند الرواتب الزائدة عن برنامج حماية الأجور والبالغ قيمتها 2,788,925 ريال، أن بند الرواتب والأجور يتكون من اجازات وتذاكر سفر ورواتب مدفوعة لموظفي الشركة بمبلغ (2,171,268) ريال وبند عمالة مستأجرة من شركات بمبلغ (435,842) ريال وبند عمالة مؤقتة بمبلغ (181,815) ريال حيث افاد المكلف ان نعيد ارفاق المستندات للجنة الاستئنافية مع استعدادنا لتقديم أي وثيقة أخرى تتعلق بهذا البند الذي يؤكد وجوب احتساب مثل هذه المبالغ من التكاليف طبقاً للفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. أما فيما يخص بند رواتب العمالة المؤقتة الموسمية بمبلغ 4,272,894 ريال، حيث أشار المكلف بأن كشوفات العمالة الموضحة لهذا المبلغ جميعها صرفت بشيكات لمحاسب شركة... الذي قام بالصرف لهم بمواقع المشاريع بموجب كشوف توضح استلامهم لهذه المبالغ، إضافة لذلك فإن الهيئة قامت باستبعاد رواتب وأجور تحت مسمى بند تكاليف مباشرة إيضاح تحليلي رقم (7) يتضمن رواتب و أجور مبلغ (13,733,953) ريال وكذلك بند مصروفات عمومية وإدارية إيضاح تحليلي (8) يتضمن رواتب و أجور بمبلغ (5,451,925) ريال بإجمالي تكلفة عمالة مباشرة وغير مباشرة (19,185,878) ريال، و لا نعلم الأساس الذي استندت عليه الهيئة في استبعاد الرواتب والأجور من صافي الربح. وفيما يخص بند ديون معدومة غير جائزة الحسم بمبلغ (723,664) ريال، حيث أفاد المكلف لا يوجد نص نظامي يوجب على المكلف وضع سياسة خاصة بالخصومات التي يمنحها للعملاء حيث ان ذلك يعتمد على نوع العقد ومقدار قيمته النهائية ونوع العميل وتاريخ علاقته مع الشركة (يتوجب وجود سياسة مطبوعة لمنح الخصومات للعملاء وفقاً لهذه السياسة تم منح بعض العملاء خصم مسموح به على بعض المشاريع ومرفق سياسة الشركة وعقود المشاريع والتعديلات الملحقة بها واشعار الخصم المسموح به للعميل. أما فيما يخص البنود التالية (بند التأمينات الاجتماعية. بند راتب صاحب الشركة. بند المصاريف غير جائزة الحسم.) حيث أفاد بأن اعتراضه جاء مسبباً، وكان على الدائرة سؤال المدعية عما هو لازم لتحرير دعاواها وفقاً للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية في حال عدم وضوح هذه اعتراض المدعية على هذه البنود.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/

1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن اعتراض المكلف على الربط الضريبي لعام 2018م، وحيث تقدم المكلف بالاعتراض على قرار الدائرة بشأن صرف النظر عن البنود التالية لعدم تقديم اعتراضها مسبباً: 1- بند التأمينات الاجتماعية. 2- بند راتب صاحب الشركة. 3- بند المصاريف غير جائزة الحسم. وتتلخص أسباب اعتراض المكلف بأن اعتراضها جاء مسبباً، وكان على الدائرة سؤال المدعية عما هو لازم لتحرير دعواها وفقاً للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية في حال عدم وضوح هذه اعتراض المدعية على هذه البنود. وبالرجوع لقرار الدائرة تبين أن الدائرة ذكرت بأن دعوى المدعية تنحصر في (4) بنود، والصحيح أن المكلف تقدم بالاعتراض على (7) بنود، وكذلك لم تتطرق الدائرة في أسباب القرار على البنود التي قررت صرف النظر عنها، وبناءً على ما سبق وحيث أن الدائرة لم تنص في الأسباب على البنود التي قررت صرف النظر عنها، وحيث أن الدائرة قررت صرف النظر عن البنود أعلاه لعدم تسبيبها رغم أنها لم تطلب من المكلف ذلك مما يعد مخالفاً للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه ترى الدائرة إعادة البنود التالية لدائرة الفصل للنظر فيها: (بند التأمينات الاجتماعية، بند راتب صاحب الشركة، بند المصاريف غير جائزة الحسم).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-55) الصادر في الدعوى ذي الرقم (I-21817-2020) المتعلق بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول طلب الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

